

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في الوصية بالحج .

والحج ثلاثة أنواع \$ الأول التطوع .

وفي صحة الوصية به وجهان يبتنيان على أن النياية هل تنطبق إليها .

والصحيح أنها تنطبق إليه اقتداء بالأولين في فعلهم فتحسب الوصية به من الثلث \$ وفيه فرعان .

أحدهما أن مطلقه يقتضي حجة من الميقات أم من دويرة أهله اختلفوا فيه لتردد اللفظ بين أقل الدرجات وبين العادة .

الثاني أنه هل تقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا .

حكى فيه قولان ولا وجه للتقديم إلا أن حق الله تعالى على رأي يقدم على حق الآدمي حتى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يحتمل التقديم .

نعم لو أوصى بحجة مندورة احتمل التقديم على الوصايا لتأكدتها باللزوم